Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاشتراك في القتل وأثره في القصاص في فقه المذاهب الخمسة

محمد نوذري فردوسية / استاد مشارك قسم الفقة

ومبادئ القانون الاسلامي – جامعة قم / ايران

اميد عاصي مصطفى

طالب الدكتوراه في جامعة قم الحكومية

المقدمة

تُعدّ الجريمة سلوكاً إنسانياً منحرفاً يهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وتأتي جريمة القتل في مقدمة الجرائم أخطاراً على الحق في الحياة الذي أسبغ عليه الإسلام والتشريعات الوضعية حماية فائقة. وإذا كان الأصل في الجريمة أن تقع من جاني واحد على مجني عليه واحد، فإن الواقع الإجرامي كثيراً ما يشهد تعقيداً يتجسد في "الاشتراك في القتل"؛ حيث تتضافر جهود عدة أشخاص لإزهاق روح إنسان واحد.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة الفقهية والقانونية في كيفية معالجة الموقف عند تعدد الجناة وتوحد المجني عليه: هل يُقتص من الجميع فتُقتل الجماعة بالواحد، أم يُدرأ القصاص للشبهة وتُستبدل العقوبة بالدية أو التعزير، أم يُقتصر القصاص على المباشر دون المتسبب؟ وكيف تكيّف القوانين الجنائية الحديثة هذه المسألة مقارنة بالفقه الإسلامي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تأصيل أحكام الاشتراك في القتل القصد، وتبيان أثره في عقوبة القصاص عبر دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الخمسة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، والجعفرية)، فضلاً عن مقارنتها بالتشريعات الجنائية الحديثة، للوقوف على دقة الفقه الإسلامي ومدى ملاءمته وتكامله مع القانون المعاصر.المبحث الأول: الماهية والتكييف الفقهي للاشتراك في القتل المطلب الأول: تعريف الاشتراك في القتل المطلب الثاني: صور الاشتراك في القتل

المبحث الأول: الماهية والتكييف الفقهي للاشتراك في القتل

المطلب الأول: تعريف الاشتراك في القتل

- **التعريف اللغوي** :الاشتراك مصدر اشترك، وهو اقتران شخصين أو أكثر في عمل أو أمر ما .
- **التعريف الاصطلاحي** :أن يقترن فعل شخص بفعل غيره في إحداث النتيجة الإجرامية (وهي إزهاق الروح المعصومة)، سواء كان هذا الاقتران باتفاق مسبق أو بدونه [١].

المطلب الثاني: صور الاشتراك في القتل

يقسم الفقهاء الاشتراك في القتل إلى صورتين أساسيتين :

١. **الاشتراك المباشر (المادي):** وهو أن يأتي كل واحد من الشركاء فعلاً مادياً إيجابياً يؤثر في بدن المجني عليه (كأن يطعنه الأول بسكين ويضربه الثاني بحجر)، وتكون هذه الأفعال مجتمعة هي السبب في الوفاة [٢].

٢. **الاشتراك بالتسبب والتعدي (التمالؤ والمعاونة):** وهو أن يباشر القتل شخص واحد، بينما يقتصر دور الباقين على التآمر والتخطيط (التمالؤ)، أو الإمساك بالمجني عليه لشل حركته، أو المراقبة والحراسة في مسرح الجريمة .

المبحث الثاني: قتل الجماعة بالواحد في فقه المذاهب الخمسة

المطلب الأول: مذهب الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة)المطلب الثاني: المذهب الحنفي المطلب الثالث: المذهب الجعفري (الإمامي)

المبحث الثاني: قتل الجماعة بالواحد في فقه المذاهب الخمسة

اتفق فقهاء المذاهب الخمسة في الأصل العام على مشروعية "قتل الجماعة بالواحد" إذا تحقق القتل العمد والاشتراك الصحيح، وذلك سداً لذريعة الفساد؛ إذ لو سقط القصاص بالتعدد لاتخذ المجرمون التعدد حيلة للإفلات من العقاب .إلا أن المذاهب اختلفت في الشروط والتفاصيل المحددة لذلك [٣].

المطلب الأول: مذهب الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة)

يذهب الجمهور إلى أن الجماعة تُقتل بالواحد إذا تمالأوا أو اشتركوا في القتل وكان فعل كل واحد منهم – لو تمالؤوا عليه – مما يقتل، أو أدت أفعالهم مجتمعة إلى القتل .

- **الأثر التاريخي القضائي** :قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حادثة صنعاء الشهيرة عندما قتل سبعةٌ رجلاً واحداً، فقال" :لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً"، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً [٤].
- **العلة الأصولية والمقاصدية** :صيانة الدماء؛ فلو لم تُقتل الجماعة بالواحد، لاتخذ الناس الاشتراك ذريعة لسفك الدماء والإفلات من القصاص، فيبطل مقصد التشريع .

تفصيل تطبيقات مذهب الجمهور:

- **المذهب المالكي (التوسع في القصاص):** يُعد من أكثر المذاهب توسعاً؛ حيث يكتفون بشرط "التمالؤ" (التواطؤ والاتفاق المسبق والحضور في مسرح الجريمة). فإذا اتفق مجموعة على قتل رجل وحضروا جميعاً وكان بعضهم يضرب وبعضهم يمسك وبعضهم يحرس، يُقتلون جميعاً بالقصاص [٥].
- **المذهب الشافعي (شرط التأثير والمكافأة):** يُشترط للقصاص من جميع الشركاء أن يكون فعل كل واحد منهم موجباً للقصاص لو انفرد [٦]، وأن تتضافر الجراحات وتنسري معاً إلى الموت .أما إذا ظهر أن أحد الأفعال أدى للموت فوراً وقبل أفعال الباقين (كأن قطع الأول رقبته ثم ضربه الباقون)، فالقصاص على الأول وحده، ويُعزر الباقون لارتكابهم محرمات على جثة [٧].
- **المذهب الحنبلي (التوافق وسراية الفعل):** يرى قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في القتل وكان فعل كل منهم يقتل بالاشتراك، أو إذا تمالأوا على القتل وإن تباينت أفعالهم [٨].

المطلب الثاني: المذهب الحنفي

- **الأصل عندهم** :يُقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد سبباً صالحاً لإزهاق الروح، وإذا ضربه جماعة ضربات قتلت في مجموعها وكان فعل كل واحد يحمل شائبة العمد القاتل [٩].
- **الشروط والتمييز** :يُشترط اتحاد جنس أفعال القتل العمد .أما إذا كانت ضربة أحدهم جرحاً طفيفاً لا يقتل مثله قطعاً ولم يكن هناك تمالؤ، فلا يتجه القصاص عليه بل تجب الدية أو التعزير [١٠].
- **درء الشبهات** :يُدخل الحنفية مفهوم "الشبهة" لدرء القصاص كلما اختلت المباشرة أو تكافؤ الفعل [11].

المطلب الثالث: المذهب الجعفري (الإمامي)

يُقر المذهب الجعفري قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في القتل المادي الإيجابي، ولكنهم يستفردون بشرط استيفاء "**رد فاضل الدية** :"

- **آلية توزيع الدية وإرجاع الفاضل** :أولياء المقتول بالخيار بين:

١. **قتل جميع المشتركين** :بشرط أن يؤدي أولياء المقتول للقتلة والشركاء "فاضل الدية"؛ لأن دية المقتول الواحد توازي دية شخص واحد، فنفس المقتول تكافئ نفساً واحدة [١٢].

▪ مثال توضيحي :إذا اشترك ٣ أشخاص في قتل شخص واحد، وأراد ولي الدم قتل الثلاثة قصاصاً، وجب عليه أن يدفع لورثتهم دية شخصين (توزع على ورثة الثلاثة)، تحقيقاً للمساواة المالية والإنسانية [١٣].

٢. **قتل أحدهم فقط** :وفي هذه الحالة يؤدي باقي الشركاء في القتل نصيبهم من الدية إلى القاتل المقتص منه ليُسلم لورثته أو يُستوفى منه [١٤].

المبحث الثالث: صور الاشتراك المعقدة وضوابط القصاص

المطلب الأول: تمالؤ المباشر مع المسبب (كالتحريض، والإكراه، والحفر)المطلب الثاني: تعاقب الأفعال (القاتل الأول والقاتل الثاني)المطلب الثالث: جدول مقارن لضوابط القصاص عند الشركاء في المذاهب الخمسة المبحث الثالث: صور الاشتراك المعقدة وضوابط القصاص المطلب الأول: تمالؤ المباشر مع المسبب (كالتحريض، والإكراه، والحفر)

موقف المذاهب والأثر في القصاص	صورة الاشتراك
•**الحنفية** :القصاص على المُكْرِه (بكسر الراء)؛ لأنه جعل المأمور كالألة . •**الشافعية والحنابلة** :القصاص عليهما معاً؛ لأن المُكْرَه لم تُسلب إرادته بالكامل ولا يجوز له إيثار نفسه . •**الجعفرية** :القصاص على القاتل المباشر، وتُخلد عقوبة الآمر بالحبس المؤبد .	**المُكْرِه والمُكْرَه (بفتح الراء)**
•**الجمهور** :يُقتل المباشر، ويُعزر المسبب (كالمسك)، إلا إذا كان الإمساك هو السبب المباشر للقتل (كالممسك للذبح) فيُقتل الممسك والذابح عند المالكية، أو يُقتل الذابح ويُخلد الممسك في السجن عند الجعفرية .	**حافر البئر والممسك والقاتل**
•**جمهور الفقهاء** :القصاص على المباشر دون المحرض (ويُعزر المحرض عقوبة زاجرة)، إلا إذا كان المباشر صبياً أو مجنوناً لا يعقل، فيتحول القصاص أو الدية على المحرض لأنه المسبب الأقوى .	**التحريض والآمر**

المطلب الثاني: تعاقب الأفعال (القاتل الأول والقاتل الثاني)

إذا جرح شخصٌ رجلاً جرحاً غير محدد لإزهاق الروح، ثم جاء آخر فقتله وحزّ رأسه :

١. **إذا كانت ضربة الأول غير موحية بالموت العاجل** : يُقتل الثاني قصاصاً لأنه المباشر لإزهاق الروح، ويثبت على الأول حكم الجناية دون القصاص في النفس (كقطع أو جرح أو تعزير) [١٥].

٢. **إذا بلغت ضربة الأول حركة المذبوح (التلف الحتمي)**: يُقتل الأول قصاصاً عند جمهور الفقهاء؛ لأن النفس زالت بحكم الأفعال الأولى، ويُعاقب الثاني لانتهاكه حرمة ميت أو تعزيرياً [١٦].

المطلب الثالث: جدول مقارن لضوابط القصاص عند الشركاء في المذاهب الخمسة

شرط خاص مميز	موقفهم من التمالؤ (المشاركة غير المباشرة)	الضابط الرئيسي للقصاص من الجماعة	المذهب الفقهي
اتحاد جنس الفعل والنية العمدية .	لا يُقتل التابع أو الحارس قصاصاً بل يُعزر .	أن يكون فعل كل واحد لو انفرد قاتلاً .	**الحنفي**
الاكتفاء بالتواطؤ مع الحضور .	يُقتل الحارس والمُمسك والمباشر جميعاً .	التمالؤ والاتفاق الحاضر في مسرح الجريمة .	**المالكي**

شرط خاص مميز	موقفهم من التمالؤ (المشاركة غير المباشرة)	الضابط الرئيسي للقصاص من الجماعة	المذهب الفقهي
أن يكون كل فعل صالحاً لإزهاق الروح بالاشتراك .	القصاص على المباشر، والتعزير للمتسبب .	تضافر الجراح المؤدية للوفاة بسراية واحدة .	**الشافعي**
مراعاة غلبة الظن في تضافر الأسباب .	يُقتل المشارك والمتمالئ إذا أثر فعله .	الصلاحية للقتل بالاشتراك أو التمالؤ .	**الحنبلي**
رد فاضل الدية للقتلة عند طلب تنفيذ القصاص في الجميع .	القصاص على المباشرين، ويُعزر المساعد .	المباشرة المادية في إزهاق الروح .	**الجعفري**

المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الحديثة

المطلب الأول: تكييف "المساهمة الجنائية" في التشريعات الحديثة مقابل الفقه الإسلامي المطلب الثاني: القصاص مقابل الإعدام – التكييف بين النظم الفقهية والوضعية المبحث الرابع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية الحديثة

تتلاقى السياسة الجنائية الحديثة مع مقاصد التشريع الإسلامي في السعي إلى ضبط أركان المسؤولية الجنائية وحماية الحق في الحياة، غير أن التشريعات الوضعية يعوزها مرونة التكييف الفقهي والربط بين القصاص والدية، فتعتمد نظام الجزاء العرْضي (السجن والشهادة والمساهمة) بدلاً من الجزاء العيني (القصاص) [١٧].

المطلب الأول: تكييف "المساهمة الجنائية" في التشريعات الحديثة مقابل الفقه الإسلامي

تقسم القوانين الجنائية الحديثة (كالقانون المصري، والعراقي، والسوري، والفرنسي) الاشتراك في الجريمة إلى نوعين رئيسين: مساهمة أصلية (الفاعل الأصلي) ومساهمة تبعية (الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة) [١٨].

القوانين الجنائية الحديثة (المصري، العراقي، ونحوهما)	الشريعة الإسلامية (المذاهب الخمسة)	الأبعاد والتكييفات
النظريات الشخصية والموضوعية :الفاعل هو من يساهم بالركن المادي، والشريك من يقدم أفعالاً مساعدة أو اتفاقاً سابقاً .	**المباشرة والتسبب** :المباشر هو من أوقع الفعل المادي المردي، والمسبب هو من هيأ الظروف (تحريض أو مسك).	**معيار التمييز بين الفاعل والشريك**
تطبيق عقوبة الفاعل على الشريك :تنص غالبية التشريعات على أن *"من ساهم في جريمة بوصفه شريكاً يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي ."*	•**الجمهور** :يقتلون جميعاً بالواحد إذا تمالأوا . •**الجعفرية** :يقتلون جميعاً بشرط رد فاضل الدية . •**الحنفية** :يُشترط صلاحية فعل كل واحد لإحداث الموت .	**المساواة في العقوبة (القتل بالتمالؤ)**

القوانين الجنائية الحديثة (المصري، العراقي، ونحوهما)	الشريعة الإسلامية (المذاهب الخمسة)	الأبعاد والتكييفات
التشريعات الحديثة :يُعد المحرض شريكاً في الجريمة وتفرض عليه عقوبة القاتل المباشر نفسها (الإعدام أو السجن المؤبد).	**جمهور الفقهاء** :لا قصاص على المحرض المستقل (عقوبته التعزير)، إلا إذا كان المباشر مسلوب الإرادة (كالمجنون أو الصبي) فيتحول القصاص للمحرض .	**التحريض المستقل**

المطلب الثاني: القصاص مقابل الإعدام – التكييف بين النظم الفقهية والوضعية

١. العدالة التوزيعية وفاضل الدية (الجعفرية مقابل القانون الوضعي):

- الفقه الجعفري :يعتمد معادلة دقيقة؛ النفس تكافئ نفساً، فإذا أُعدم شريكان بقتل شخص واحد، يُدفع لورثة كل منهما نصف الدية كـ "فاضل دية" ليتحقق التكافؤ .
- القوانين الحديثة :تصدر أحكام الإعدام أو السجن المؤبد على كافة الفاعلين المشاركين دون تعويض مالي لورثة المحكوم عليهم، انطلاقاً من مبدأ العامة للردع وزجر الإجرام المركّب .

٢. التوسع المقاصدي في سد الذرائع (المالكية مقابل التشريعات الحديثة):

- المذهب المالكي :يتوسع في إيقاع القصاص على الجماعة حتى لو كانت ضربة أحدهم غير قاتلة مفردة، طالما اقترنت بالتمالؤ [١٩].
- القوانين الجنائية :تتفق مع هذا التوجه المقاصدي كلياً؛ إذ تعتبر التمالؤ وتوزيع الأدوار (كالحراسة أثناء القتل) مساهمة أصلية تجيز حكم الإعدام بحق الجميع .

٣. حق العفو وتغيير عقوبة القصاص:

- المذاهب الخمسة :القصاص حق لولي الدم، وله العفو إلى الدية أو مجاناً بالنسبة لأحد الشركاء أو جميعهم [٢٠].
- القوانين الحديثة :العقوبة (الإعدام أو السجن) حق عام للدولة؛ لا يسقط بالتنازل الفردي إلا في حدود الحق المدني (التعويض)، ولا يلغي العقوبة الجنائية وإنما قد يخففها القاضي تقديرياً [٢١].

المبحث الخامس: الدراسات التفكيكية والتطبيقية المعاصرة (الاشتراك الفكري والإلكتروني)

المطلب الأول: تحول المفهوم الجنائي للاشتراك في العصر الحديث

المطلب الثاني: إعادة قراءة النصوص الفقهية في ضوء المسؤولية المعاصرة

المبحث الخامس: الدراسات التفكيكية والتطبيقية المعاصرة (الاشتراك الفكري والإلكتروني)

المطلب الأول: تحول المفهوم الجنائي للاشتراك في العصر الحديث

لم تعد الشراكة في القتل تقتصر على الهجوم المادي المباشر بالسيف أو السلاح، بل امتدت لتشمل :

- **الاشتراك التكنولوجي وتوجيه الأنظمة الذكية** :كالاشتراك في برمجة خوارزميات مسلحة لإيقاع قتل استهدافي .
- **التحريض والتجييش المنظم عبر الوسائط** :ومدى ارتقاء التجييش الجماعي ليكون تمالؤاً معنوياً موجباً للقصاص أو العقوبات الرادعة [٢٢].

المطلب الثاني: إعادة قراءة النصوص الفقهية في ضوء المسؤولية المعاصرة

إن التوسع المالي والمقاصدي الذي قدمه المالكية والجمهور في باب "قتل الجماعة بالواحد وسد الذرائع" يتيح للسياسة الشرعية والقوانين الجنائية الحديثة الاستناد إليه لإيقاع العقوبات الرادعة (كالقصاص أو السجن المؤبد) على القيادات والمخططين والمحرضين والرؤساء التنفيذيين الذين يعملون عبر الهياكل التنظيمية؛ اعتباراً بأن التسبب المعنوي المنظم يتفوق أحياناً في خطورته على المباشرة المادية الصماء [٢٣].

الخاتمة والتوصيات

أولاً: النتائج والتحليلات الختامية

ثانياً: التوصيات العلمية والعملية

الخاتمة والتوصيات

أولاً: النتائج والتحليلات الختامية

١.وحدة المقصد الشرعي وتنوع الأدوات التأصيلية: اتفقت المذاهب الفقهية الخمسة على المقصد الأسمى المتمثل في "حفظ النفس" ودرء ذرائع سفك الدماء، وإنما تمحور الخلاف في كيفية صياغة المناط الأصولي؛ بين من أقام السبب المركّب (التواطؤ والتمالؤ) مقام السبب البسيط (كالجمهور)، ومن راعى أصل التكافؤ بين النفوس وتوزيع المسؤولية المادية والدية (كالجعفرية والحنفية).

٢.التكامل المقاصدي بين الفقه والقانون الجنائي: تلتقي التشريعات الجنائية الحديثة مع توجه الجمهور (لا سيما المالكية) في اعتبار التمالؤ وتوزيع الأدوار موجباً لمعاقبة جميع المساهمين بعقوبة الفاعل الأصلي، حسماً لمادة الجريمة المنظمة ومنعاً لتشتيت المسؤولية الجنائية بين الأفراد.

٣.المرونة العدلية في نظام العقوبات الإسلامي: يمتاز الفقه الإسلامي عن التشريعات الوضعية بالجمع بين العدالة الزاجرة (القصاص) والعدالة الترميمية (الدية وفاضل الدية والعفو)، مما يمنح ولي الدم والنظام القضائي مساحة للحفاظ على التوازن الاجتماعي دون إهدار للحق الخاص أو العام.

ثانياً: التوصيات العلمية والعملية

١.تحديث صياغة القوانين الجنائية العربية: تضمين أحكام "فاضل الدية" و"العدالة الترميمية" المأخوذة من الفقه الجعفري والفقه المقارن ضمن نصوص القوانين الجنائية المعاصرة، لإتاحة بدائل تعويضية لورثة المقتول والمحكوم عليهم عند تعدد الجناة.

٢.ضبط التكييف الفقهي للصور المستحدثة: دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات الأكاديمية إلى التأصيل الأصولي والدقيق لصور "الاشتراك الجنائي المعنوي والإلكتروني" (كالتحريض عبر الخوارزميات، والهجمات السيبرانية الجماعية)، وتنزيل أحكام التمالؤ والتسبب عليها.

٣.توسيع الدراسات المقارنة: تشجيع الباحثين في الفقه المقارن والقانون على صياغة نظريات جنائية إسلامية متكاملة تتناول "الفاعل المعنوي" و"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي" بالاستناد إلى القواعد الفقهية الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الفقهية (حسب المذاهب الخمسة)

ثانياً: الكتب الأصولية والمقاصدية

ثالثاً: المراجع القانونية والجنائية الحديثة والدراسات المقارنة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الفقهية (حسب المذاهب الخمسة)

المذهب الحنفي:

١. ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٢. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٣. السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

٤. المرغيناني، برهان الدين. الهداية شرح بداية المبتدي.

المذهب المالكي:

٥. مالك بن أنس. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.

٧. الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر.

المذهب الشافعي:

٨. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.

٩. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

١٠. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

المذهب الحنبلي:

١١. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. المغني. الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.

١٢. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

١٣. ابن مفلح، برهان الدين. المبدع في شرح المقنع.

المذهب الجعفري:

١٤. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. قم: منشورات الإسماعيليان، ١٤٠٨هـ.

١٥. النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.

١٦. الشهيد الثاني. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.

ثانياً: الكتب الأصولية والمقاصدية

١٧. العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م.

١٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

ثالثاً: المراجع القانونية والجنائية الحديثة والدراسات المقارنة

١٩. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي.

٢٠. حسني، محمود نجيب. المساهمة الجنائية في القوانين العربية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

٢١. السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.

٢٢. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

٢٣. العوا، محمد سليم. عقوبة القصاص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة).

٢٤. بهنسي، أحمد فتحي. الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.

٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

هوامش البحث

[١] العز بن عبد السلام .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م، ٤٣.

[٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى .الموافقات .تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، ١٩٩٧م، ص٥٨.

[٣] عودة، عبد القادر .التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .بيروت: دار الكاتب العربي، ص٤١.

[٤] حسني، محمود نجيب .المساهمة الجنائية في القوانين العربية .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٣٥.

[٥] مالك بن أنس .المدونة .بيروت: دار الكتب العلمية، ص٦١.

[٦] النووي، يحيى بن شرف .روضة الطالبين وعمدة المفتين .بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، ص٩٣.

[٧] الشافعي، محمد بن إدريس .الأم .بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م، ٤٩.

[٨] ابن مفلح، برهان الدين .المبدع في شرح المقنع، ص٥٨.

[٩] ابن عابدين، محمد أمين .رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ، ص٧٢.

[١٠] السرخسي، شمس الدين .المبسوط .بيروت: دار المعرفة، ص٤٦.

[11] الكاساني، علاء الدين .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ص٢٩.

[١٢] الشهيد الثاني .الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ص٦٧.

[١٣] النجفي، محمد حسن .جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م، ص٧٢.

[١٤] المحقق الحلي، جعفر بن الحسن .شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .قم: منشورات الإسماعيليان، ١٤٠٨هـ، ص٧٧.

[١٥] الموسوعة الفقهية الكويتية .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ٣٩.

[١٦] بهنسي، أحمد فتحي .الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي .القاهرة: دار الشروق، ٨٤.

[١٧] العوا، محمد سليم .عقوبة القصاص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص٦٢.

[١٨] الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .دمشق: دار الفكر، ص٧٤.

[١٩] ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد (الحفيد .(بداية المجتهد ونهاية المقتصد .القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

[٢٠] السعيد، كامل .شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأشخاص .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م، ص٧٧.

[٢١] حسني، محمود نجيب .المساهمة الجنائية في القوانين العربية .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٥١.

[٢٢] العز بن عبد السلام .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م، ص١٩.

[٢٣] الموسوعة الفقهية الكويتية .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ص٤٥.